الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القي
اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض
وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم
مختار الذكر فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو اقتلع
نخامة من الباطن ورماها سوا اقلعها من دماغه ام من
باطنه لان الحاجة الي ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت
في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة
علي الراجح في الزوايد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن
فان تركها مع القدرة علي ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره
وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته الي حد الظاهر
افطر وان غلبه فلا و الرابع الوطي بادخال حشفة او قدرها
من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو
دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا
ولو كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصويره وهو الاصح
ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل و الخامس الانزال
ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر
بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولي بخلاف
ما لو كان بحايل او بنظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير
مباشرة كالاحتلام ويحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة
خوف الانزال والا فتركه اولي و السادس الحيض للاجماع
علي تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح
منها هنا لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة
فيه وهل وجب عليها ثم سقط ام لم يجب اصلا وانما
وجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في

البسيط

البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع
يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متي وجب
عليك صوم فانت طالق و السابع النفاس لانه دم حيض
مجتمع و الثامن الجنون لمنافاته العبادة و التاسع الردة اعاذنا
الله تعالي منها لمنافاتها العبادة وسكت المص عن بيان
العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم علي الاصح
في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها
بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المص تركه لهذا الخلاف او نسيان
او سهو ويستحب في الصوم ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور
منها هنا ثلاثة اشيا الاول تعجيل الفطر ان تحقق غروب
الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة
اليهود والنصاري ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراي
ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص
الام ويسن كونه علي رطب فان لم يجده فعلي تمر فان لم
يجده فعلي ما لخبر كان النبي صلي الله عليه وسلم يفطر قبل
ان يصلي علي رطبات فان لم تكن فعلي تمرات فان لم يكن
حسي حسوات من ما فانه طهور رواه الترمذي ويسن
السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر
الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار
وبقيلولة النهار علي قيام الليل و الثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الي التقوي علي العبادة
فان شك في ذلك كان تردد في بقا الليل لم يسن له التاخير
بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك الي ما لا يريبك

Copyright © King Saud University